



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/53/609/Add.5)]

١٩١/٥٢ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر،
وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تكرر أنها اتخذت، بما يتفق مع الفقرة ١٧ من قرارها ١٩٨/٥٢، قراراً بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية^(٢) المتوخاة لفترة السنتين تلك، مع مراعاة طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى التي عقدت في روما في الفترة من ٢٩ ايلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وإذ تؤكد شمولية الاتفاقية والتأييد الذي تتمتع به على نطاق عالمي،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة السنغال لعرضها السخي استضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٢) كما حددت وفقا للمادتين ٢٢ الفقرة ٢ (ج)، و ٢٤ من الاتفاقية.

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1، المقرر 4/COP.1.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ للأمين العام ولجميع الجهات المساهمة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، لما قدمته من مساهمة ودعم للأمانة المؤقتة للاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به الأمانة المؤقتة للاتفاقية في الإسهام في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك العمل على إيجاد وعي عام بها،

وإذ تتطلع إلى استمرار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في مجال معالجة مسائل التصحر والجفاف في ضوء أحكام الاتفاقية وكذلك القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(٤)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ القرار ١٩٨/٥٢ المقدم وفقا للفقرة ٢١ منه، وإذ تشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي للاتفاقية في اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ عن التقدم الذي أحرزته جميع الجهات الفاعلة في تنفيذ أحكام الاتفاقية^(٦)،

١ - ترحب بعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للفقرة ١٩ من قرارها ١٩٨/٥٢؛

٢ - تهيب بجميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تساهم في نجاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٣ - تهيب أيضا بجميع البلدان غير الأطراف بعد في الاتفاقية أن تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

٤ - تلاحظ أن الأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية وحكومة ألمانيا وقعت اتفاق مقرر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨^(٧) سيُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية لاعتماده، رهنا بتصديق البرلمان الألماني عليه؛

(٤) انظر ICCD/COP(1)/11/Add.1.

(٥) A/53/516.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٢، والتصويب.

(٧) ICCD/COP(2)/8 و Corr.1 و Add.1 و 2.

٥ - تدعو الحكومة المضيفة وأمانة الاتفاقية إلى المساهمة الكاملة في نقل الأمانة وفي أدائها لعملها بفعالية في بون، وتدعو الأمانة أيضا إلى مواصلة جهودها بقصد إتمام النقل في أقرب وقت ممكن؛

- ٦ - تلاحظ مع القلق عدم بدء عمل الآلية العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛
- ٧ - تلاحظ أيضا مع التقدير الجهود التي بذلها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لوضع إطار الهوية المستقلة للآلية العالمية ضمن الصندوق، وتطلع إلى بدء أنشطتها فورا بما يتفق مع أحكام الاتفاقية والقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛
- ٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة أو قبله، ابتداء من عام ١٩٩٩، المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٨)، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي قدمته بالفعل على أساس تطوعي بعض الدول الأطراف وتكرر نداءها للحكومات وجميع المنظمات المهمة والقطاع الخاص أن تقدم على الفور تبرعات أخرى لدعم أنشطة الآلية العالمية وأدائها لعملها؛
- ١٠ - تهيب بالحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهمة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وهي الصناديق التي ستنشأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٩)؛
- ١١ - تهيب أيضا بالبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عمل وطنية، وتدعو إلى تنفيذ البرامج المعتمدة عن طريق جملة وسائل من بينها عقد اتفاقات شراكة بما في ذلك النظر في مساهمات المنظمات غير الحكومية؛
- ١٢ - تهيب كذلك بالمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، أن تدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المتضررة في عملية وضع وتنفيذ برامج عمل لمكافحة التصحر، والتي تشمل، حسب الاقتضاء، برامج ومناهج تعاون أقاليمية، وذلك بتزويدها الموارد المالية وأشكال المساعدة الأخرى، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية إلى القيام بالامر عينه؛

(٨) ICCD/COP(1)/11/Add.1، القرار 2/COP.1، المرفق، الفقرة ١٤.

(٩) ICCD/COP(1)/11/Add.1، القرار 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

- ١٣ - تدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام في دورته الثانية بتيسير وبدء عملية وضع مرفق إضافي للاتفاقية من أجل بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا والتفاوض بشأن ذلك المرفق الذي سيتناول التنفيذ على الصعيد الإقليمي، بهدف وضع الصيغة النهائية له في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرارات التي اتخذها المؤتمر في تلك الدورة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨